جريمـــة خيانـــة الأمانـــة
بدولـــة الإمـــارات العربية المتحـــدة

إعـــداد :ـ

الدكتـــور / عـــادل عبـــد الله خميـــس المعمـــري

فبـــرايـــر ٢٠٠٤م

عالم النشر دار الكتب
منع التداول

مقـــدمـــــة

الطفـــرة الحضـــاريـــة الـــتـــي بـــدأت فـــي منتصف القرن الماضي في جميع مجالات الحياة سواء اقتصـــاديـــاً أو سياســـيـــاً أو اجـــتماعياً أدت إلى الـــتطور في شتـــى مناحي الحياة فقد تنامت الجريمة وتطـــورت ، بل ظهر نوع جديد من الجرائم سمي بالجرائم المنظمة ، بل الأكثر والأهم أن هناك أنواع مـــن الجـــرائم ارتبطت بنوع معين من التقدم الحضاري ،ألا وهي الجريمة الاقتصادية الحديثة التي زاد ضـــررها عـــلى المجـــتمع حتى أصبحت خطورتها مؤذية للفرد والجماعة ، فهناك سرقات البنوك على أحـــدث الطرق والأساليب العلمية بحيث لا تخلو من أساليـــب معينـــة حديثة في مجال الإجْرام ولا شك أن جـــرائم الأموال تأتي على رأس الجريمة المنظمة الحديثة حيث أنها هي الأساس فمعظـــم العصابات تفكـــر بجمع الأموال بمختلف الطرق المشروعة والغير مشروعة كسرقات واستخدام بطاقـــات الائتمان المـــزورة وســـرقـــات الحاســـب الآلـــي ، وتأتـــي مـــن الأهميـــة جرائـــم النصـــب والاحتيـــال وخيانـــة الأمانـــة والاختلاس والابتـــزاز والنشـــل وغيرهـــا من الجرائم التي تقع على المال سواءً كان هذا المال عام أو خاص وسواءً وقعت هذه الجرائم على الاشخاص أو مؤسسات عامة .

أولاً : أهـــداف الدراســـة : ــ

١ . تهـــدف هـــذه الدراســـة إلى تعريـــف القـــارئ بجريمة خيانـــة الأمانـــة وبعض الجرائـــم الملحقة بها ومدى خطورتها .

٢ . التعـــرف علـــى حجـــم مشكلـــة جرائـــم خيانـــة الأمانـــة في إمـــارة أبوظبـــي خلال عامـــي (٢٠٠١ ــ ٢٠٠٢ م) والنصف الأول من عام (٢٠٠٣م) .

٣ . الاحاطـــة بعـــدى تعـــرض قطـــاع الشركـــات والبنـــوك والمؤسسات الخاصة والأفراد لجريمـــة خيانة الأمانة في إمارة أبوظبـــي .

٤ . معرفـــة قيمـــة الأموال التـــي يتم الاستيلاء عليها من قبل الجنـــاة في جريمة خيانة الأمانة .

ثانيـاً: أهـداف الدراسـة : ـ

مما لاشك فيه أن أهمية هذه الدراسة تكمن في خطورة جريمة خيانة الأمانة ومدى تأثيرها ومساسها على الاقتصاد القومي في الدولة ذلك من حيث :

١ . تظهـر الطـة فـي تدخـل المشـرع بالعقاب على جريمة خيانة الأمانة لمنع العبث بالائتمـان الخاص .

٢ . قلة الدراسـات والبحوث الميدانيـة في هـذا النـوع من الجرائـم .

ثالثـاً: تسـاؤلات الدراسـة : ـ

حجـم الدراسـة للاجابـة عـن بعض التسـاؤلات:

١ . مـا هـو حجـم قضايـا جريمـة خيانة الأمانـة المسجلة في إمـارة أبوظبي خلال عامي (٢٠٠١ ـ ٢٠٠٢ م) والنصف الأول من عـام (٢٠٠٣م) ؟

٢ . كـم هو عـدد قضايـا خيانـة الأمانـة التـي كانت الشركات والبنـوك والمؤسسـات الخاصة والأفـراد طرف مجنـي عليه فيها في إمـارة أبوظبـي ؟

٣ . ماهي قيمة الأمـوال محـل جريمـة خيانـة الأمانـة ؟

٤ . مـا هو الشكل القانونـي للشركـات الأكثر تعرضاً لجريمـة خيانة الأمانـة ؟

رابعاً: منهجية الدراسة : ـ

وقد اتبعت في بحثي هذا المنهج الوصفي الذي يعتمد على تحليل واقع البيانات الإحصائية المتوفرة حول جرائم خيانة الأمانة من واقع الدراسة التي استقيتها منها وهي الدراسة الميدانية لجريمة خيانة الأمانة والاختلاس في إمارة أبو ظبي من عام ٢٠٠١م ولغاية منتصف عام ٢٠٠٣م .

خامساً: محتوى الدراسة : ـ

سوف أقوم بتقسيم الدراسة إلى فصلين مهمين حيث سيكون الفصل الأول للجانب النظري القانوني للدراسة بحيث يتضمن المبحث الأول التعريف بجريمة خيانة الأمانة وفي المبحث الثاني أركان جريمة خيانة الأمانة ، أما المبحث الثالث فإنه يتناول عقوبة جريمة خيانة الأمانة ، والفصل الثاني في تناولنا الجانب العملي من هذه الجريمة وفق إحصائيات ودراسات معينة حيث كان المبحث الأول يتضمن حجم جريمة خيانة الامانة في إمارة أبو ظبي ، أما المبحث الثاني فإنه يتناول حجم جريمة خيانة الأمانة من عام ٢٠٠١م إلى منتصف عام ٢٠٠٣م في إمارة أبو ظبي .

الفصـــــل الأول

أولاً: الدراسة النظرية القانونية :ـ

تعتـبر جـريمة خيانة الأمانة من الجرائم التي ميزها المشرع عن غيرها من جرائم المال كالسرقة والنصب والاحتيال .

ويقـع هـذا التميز في العناصر المتطلبة لقيام الجريمة وكذلك عقوبتها وسوف نفرد لتعْريفها مطلب أول ثم أركانها في مطلب آخر أثناء دراستنـا لهـا ❶.

المبحـث الأول

تعريف جريمة خيانة الأمانة وأهم النصوص التي تناولتها في قانون العقوبات الإماراتي :

أولاً : التعريف :ـ

لا يوجد تعريف محدد لجريمة خيانة الأمانة ولكن ممكن استيفاء تعريف نصوص الجريمة في قانون العقوبـات على أنها استيلاء على مال منقول يملكه أو يحوزه شخص وذلك بناء على عقد من عقود الأمانـــة التي ينص عليها القانون بحيث يقوم بخيانة الثقة التي أودعت فيه بناء على هذا العقد على أساس أنه قام بتحويل صفته من حائز لحساب مالكه إلى ادعائه بملكيته له ❷ .

---

❶ الدكتور / أحمد أمين ، شرح قانون العقوبات، مكتبة النهضة بيروت ص ٧٦٩ .

❷ الدكـتور / محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات الخاص ، دار النهضة العربية ١٩٨٣م ص ١١٣٣

ومـــن هـــذا التعريف نجد أن جريمة خيان الأمانة تختلف عن جريمة السرقة في الآتي : ـــ لا تفترض جـــريمة خيانـــة الامانـــة الاستيلاء لحيازة الشيء من المجني عليه ، ولكن يفترض في خيانة الأمانة أن الشيء أصلاً كان في حيازة المتهم على أساس أسباب مشروعة وأن المجني عليه سلم الشيء بحسن نية إلى الجـــاني وذلك عن طريق إرادة صحيحة وقانونية ، وهناك اختلاف بين السرقة وخيانة الأمانة على أساس أن السرقة تجعل الشيء ينتزع من صاحبه بدون علة أي اختلاسه منه دون رضاه .

أمـــــا الفرق بين جريمة خيانـــة الأمانـــة وجريمة النصب فيقع في أن تسليم الشيء في النصب يكـــون بناءً على الغش والتدليس عكس خيانة الأمانة الذي يكون التسليم فيه بناءً على عقد من عقود الأمانة .

ثانيـــا : النصوص القانونيـــة : ـــ

تـــناول المشرع الإماراتي جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها في الفصل الثالث من الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، وذلك عن طريق تخصيصه لجريمة خيانة الأمانة وما يتصل بها فـــي المـــواد من (٤٠٤ إلى ٤٠٦) فخصص المادة (٤٠٤) للحديث عن جريمة خيانة الأمانة ، أما المواد الأخرى فقد تناول فيها الجرائم الملحقة بخيانة الأمانة وهي :

جـــريمة الاســـتيلاء بـــنية التمـــلك على مال ضائع (المادة ٤٠٥) وجريمة اختلاس الأشياء المرهونة والمحجوز عليها في (المادة ٤٠٦) .

وقـــد نـــص قانون العقوبات في المادة (٤٠٤) منه بأن " يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو سندات أو أي مال آخر منقول اضراراً بصاحب الحق عليه متى كان قد سلم إليه على وجه الوديعة أو الأجرة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو الوكالة " ويعتبر في تطبيق هذا النص في حكـــم الوكيل الشريك على المال المشترك والفضولي على مال صاحب الشأن ومن تسلم شيئاً لاستعماله في أمر معين لمنفعة صاحبه أو غيره .

ويتضـــح مـــن قراءة النص أن جريمة خيانة الأمانة هي اختلاس أو استعمال أو تبديد مال منقول مملـوك للغير قد سلم إلى الجاني بواسطة مالكه أو من يحوزه بناء على أحد عقود الأمانة الذي قد ينشأ بسببه ضرراً به ❶.

المبحـــث الثاني

أركان جريمة خيانة الأمانة

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم التي يتوافر فيها ركن مفترض وهو يشمل وجود المال في حيـــازة الجاني بناء على عقد من عقود الأمانة ، وهناك ركن مادي متمثل في الاختلاس أو التبديد أو الاســـتعمال الذي ينطوي على الإضرار بالمالك ، وأخيراً يوجد ركن معنوي يقوم على القصد الجنائي ، وسوف نتناول في دراستنا هذه الأركان في ثلاث أفرع متتالية .

الركن المفترض في جريمة خيانة الأمانة

يتكون هذا الركن من عناصر ثلاثة وهي أن المال محل الجريمة قد سبق تسليمه للجاني بناء على عقد من عقود الأمانة .

---

❶ أنظـــر في حكم محكمة التمييز دبي ، الطعن رقم ٩٠/١ جزاء غير منشور جلسة ١٩٩٠/٩/١٢م الطعن رقم ٩٠/٩ جزاء جلسة ١٩٩٠/٦/٢م الطعن رقم ٩٠/١٠ جلسة ١٩٩٠/٦/١٦م مشار إليهم في كتاب الدكتور / جودة حسين جهاد ، قانون العقوبات جرائم الأموال ص ٣٣٧ دبي طبعة ١٩٩٦م ـــ جاء في المادة (٥٤٧) ق ج في القانون المغربي أن " من اختلس أو بدد بسوء نية إضرار بالمالك أو واضع اليد أو حائز متعة نقوداً أو بضائع أو مستندات ، أو وصولات أو أوراقاً من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاما أو ابراءة ، كانت سلمت إليه على أن يـــردها أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين يعد خائناً للأمانة ، ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألف درهم .

أولاً : المال محل الجريمة :

١ . مال مادي منقول مملوك للغير :

يـــرى أســتاذنــا الدكــتور / محمود نجيب حسني ــ أن خيانة الأمانة تقع بالاعتداء على حق الملكية في المنقولات .

ومما لا شــك فيه أن شرط المال المادي المنقول تشترك فيه عدة جرائم بالاضافة لجريمة خيانة الامانة كالسرقة والاحتيال ، فالمال محل الجريمة يحتوي على مجموعة من الشروط هي :

أ . أن يكون المال مادياً :

جريمــة خيانــة الأمانة اعتداء على الحقوق المالية والتي أساسها حق الملكية وعلى هذا الأساس لا بد أن يكون موضوعها أصلاً مالاً .

وبالاضــافة إلى أن هذه الجريمة تتطلب تسليماً يرد على موضوعها فينقل الحيازة والمعروف في التسليم أنه عمل مادي تنتقل فيه الحيازة من شخص إلى آخر .

وقد أكد المشرع الاماراتي على التسليم الذي ينقل الحيازة في نص المادة (٤٠٤) عقوبات ❶ .

---

❶ نــص المــادة رقم (٤٠٤) عقوبات : " ... مبالغ أو سندات أو أي مال منقول للغير ولهذا يجب أن يكون موضوع التسليم مالاً .

ــ عرفت المادة رقم (٩٧) من قانون المعاملات المدنية رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥م المال بأنه " كل شيء يمكن حيازته مادياً أو معنوياً والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً ولا يخرج التعامل بطبيعته أو بحكم القانون " .

ب . قيمـــة المـــال :

يجوز أن يكون للمال قيمة مادية أو معنوية ، ويمكن تبين ذلك في قول المشرع " مبلغ أو أمتعة أو بضائع أو أي مال مادي منقول ، هذا تجد أنه أشار إلى أموال ذات قيمة مادية ، فإذا ثبت أن للمال قيمـــة ماديـــة فيكون متساوي لدى القانون ، فمهما كانت قيمة الشيء ضئيلة فإنه يصلح أن يكون موضوعاً لهذه الجريمة ❶ .

وقـــد قضى بأن يكفي القيام بجريمة التبديد قانوناً حصول عبث بملكية الشيء المسلم بمُقتضى عقد الائـــتمان ، وأن يكـــون لهذا الشيء قيمة عند صاحبه ❷ كما قضى بأنه يصلح موضوعاً لخيانة الأمانة ' صورة الحكم التنفيذية " ❸.

كذلـــك لم يشترط المشرع مشروعية حيازة المال وذلك على أساس أنه إذا كان الشيء يعتبر مالاً يصـــبح موضوعاً لخيانة الأمانة حتى ولو اعتبرت حيازته غير مشروعة ، ومؤدى ذلك أن المال يصـــلح فـــي ذاته محلاً للحيازة وهي جديرة بحماية القانون ومثال على ذلك أنه إذا ائتمن شخص آخر على أسلحة غير مرخص بها فبددها فيكون ارتكب جريمة خيانة الأمانة ❹.

ج . شروط أن يكون المال منقولاً :

ذكر المشرع هذا الشرط حيث ورد ذكر المنقولات أساساً في النـــص وقـــد ورد ذلـــك أيضاً في

---

❶ الدكـــتور / عمـــر سعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ط ١٩٨٦م درا النهضة العربية رقم ٥٣١ ص ٦٣٨ .

❷ نقض ٢٩ مارس ١٩٥٥ مجوعة أحكام النقض س ٦ رقم ٢٣٣ ص ٧١٧ .

❸ نقض ٢٠ فبراير ١٩٦٨ مجوعة أحكام النقض س ١٩ رقم٤٧ ص ١٦٠ .

❹ الأستاذ / أحمد أمين ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مكتبة النهضة ، ص ٧٧٦ .

القواعـد الخاصـة بجـريمة السـرقة فهو " كل مال يمكن تغيير موضعه أي رفعه من موضعه ووضـعه فـي موضـع آخر سواء أصابه بذلك تلف أو لم يصبه "❶ وبناء على ذلك فإن العقار بالتخصـيص يعتـبر من المنقولات مثال ذلك الآلات الزراعية والأبواب والنوافذ تعتبر في حكم المنقولات وتصلح كموضوع لخيانة الأمانة .

د . بشرط أن يكون المال موضوع خيانة الأمانة مملوك لغير المتهم :

لكـي يستخلص هذا الشرط لابد أن نعرف أن خيانة الأمانة كما سبق وأن ذكرنا هي اعتداء على حـق المـلكية ولا يكون هذا الاعتداء صحيح إلا إذا ثبت أن المال المعتدى عليه ليس ملك المتهم. وإنمـا مـلك شخص آخر ، وقد قضي أن جريمة خيانة الأمانة تتوفر إذا اختلس الشريك شيئاً من رأس مال الشركة أو من موجوداتها المسلمة إليه ، ذلك بأن تسلمه هذا المال في هذه الحالة يعتبر بمقتضى القانون حاصلاً بصفته وكيلاً عن شركاته ، فيده عليها تعتبر يد أمين ولا يحول دون قيام الجريمة أن تكون الشركة وقت الاختلاس لم تكن قد اتخذت بشأنها إجراءات التصفية ❷.

ثانيـاً . تسليـم المال إلى الجانـي :

١ . أهمية التسليم في تحديد عناصر جريمة خيانة الأمانة :

ممـا لاشـك فيـه أن قيمة التسليم وأهميته في جريمة خيانة الأمانة تكمن في خيانة الثقة في مال ممـلوك لـلغير وأخذه من دون رضاء مالكه جحوداً في حق ملكه ، وجريمة خيانة الأمانة يحدث فيها اعتداءعلى الملكية كما سبق ذكره وعلى هذا الأساس يتضح الفارق بين السرقة وخيانة الأمانة عـلى أسـاس أن السرقة ينتفي بها الاختلاس وذلك بالتسليم الناقل للحيازة ، عكس ذلك في خيانة الأمانة لأن التسليم الناقل للحيازة الناقصة شرط لخيانة الأمانة ❸ .

---

❶ الدكتور / محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ص ٨٣٣ رقم ١١٢٢.

❷ حكم المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم (٥٥) لسنة ٧ قضائية جزائي غير منشور جلسة ١٩٨٦/٥/١٢م

❸ الدكتور / محمد مصطفى القللي ، شرح قانون العقوبات ، ص ٣٢١ .

٢ . التسليم السابق :

يمكن معرفة شرط تسليم المال إلى الجاني من نص المادة رقم (٤٠٤) عقوبات ومن خلال طبيعة جريمة خيانة الأمانة بحد ذاتها ، فالمادة رقم (٤٠٤) نصت على ذلك بقولها " متى كان قد سلم إليه على وجه الوديعة أو ... " ولا شك أن هذه الجريمة توجد نوع من الثقة بين الطرفين المتعاملين الجاني والمجني عليه فيقوم الأول بالاخلال بهذه الثقة واستغلالها في مصلحته ، مما يتطلب أن يكون الشيء المؤتمن عليه في حوزته قبل القيام بالفعل الذي سوف يعاقب عليه القانون ❶ .

والتسليم المقصود في جريمة خيانة الأمانة هو التسليم الناقل للحيازة الناقصة ، فإذا كان التسليم قد قام بنقل الحيازة الكاملة فلا تقع جريمة خيانة الأمانة ، لذلك قضى بأن الاختلاس لا يمكن أن يعد تبديداً معاقباً عليه إلا إذا كانت حيازة الشيء قد انتقلت إلى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ثم يخون هذه الأمانة باختلاس الشيء الذي ائتمن عليه ❷ .

في جريمة خيانة الأمانة يختلف التسليم فهناك التسليم الفعلي وذلك عن طريق نقل المسلم المادي من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني ، وقد يكون مجرد تسليم رمزي ينصب ليس على شيء مادي فقط وإنما على شيء آخر يعد رمزاً للحيازة ، وعلى سبيل المثال تسليم السندات المعطاة عبر البضائع والمعهود بها أمين النقل أو المودعة في المخازن فهو يقوم مقام تسليم البضائع ذاتها.

ويتطلب أن يكون التسليم الرمزي معبراً عن التسليم الفعلي ولكنها قرينة غير قاطعة ، وقد يقع التسليم من المجني عليه نفسه أو من شخص آخر لحسابه ، كما يجوز أن يتسلم المال الجاني أو بواسطة شخص آخر كخادم أو تابع أو أرسل إليه بطريقة البريد ❸ .

---

❶ حكم محكمة استئناف أبوظبي ــ الاستئناف رقم ٧٨/٢٦١ جلسة ١٩٧٨/١١/١١م .

❷ نقض مصري ١٩٣١/١/٢١م ، مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣٠٤ ص ٣٧٢ .

❸ الدكتور / عمر السعيد رمضان رقم (٥٨٧) ص ٦٣٧ .

ثالثـــاً :حصول التسليم بناء على عقد من عقود الأمانة :

نصـــت المادة رقم (٤٠٤) عقوبات على أن تسليم المال إلى الحائز يقع بناء على عقد من عقود الأمانـــة وهـــي : الوديعـــــة ــ أو الايجار ــ أو الرهـــن ــ أو عارية الاستعمال ــ أو الوكالة وعـــلى هـــذا الأساس فان القانون لايكتفي بمجرد التسليم بقصد نقل الحيازة المؤقتة ولكن لابد أن يكـــون هذا التسليم بناءً على العقود الخمسة المنصوص عليها بالمادة سابقة الذكر وعليه حتى تقع جـــريمة خيانـــة الأمانـــة لا بد أن يكون التسليم قد تم بناء على عقد من عقود الأمانة سابقة الذكر وكذلـــك من أجل أن تتم الادانة في هذه الجريمة ومن أجل أن تتمكن محكمة التمييز من أن تتأكد من صحة تطبيق القانون على الواقعة ❶ .

ويـــرى الفقهـــاء أنه لا يجوز التوسع في عقود الأمانة أو في القياس عليها فلا يمكن قياس عارية الاســـتهلاك عـــلى عارية الاستعمال وكذلك عقد المصارفة أو الحساب الجاري على الوديعة ولا يدخل في عقود الأمانة عقد القرض أو المقايضة ❷ .

ولا شـــك أن الاعتـــبار في عقود الأمانة هو بصحة الوقائع التي تقع والتي تتواصل إليها محكمة الموضـــوع وليـــس بمـــا يـــتفق فيه المتعاقدان في العقد من أوصاف ، وقد قضى بأن (لمحكمة الموضـــوع أن تفســـر المحررات على ما يتبادر من عبارات إلى الفهم ولا معقب عليها في ذلك مادامت عبارات المحرر تحتمل التفسير .

---

❶ نقض مصري ١٩٧٦/٣/٨م ، مجموعة الأحكام ، س ٢٧ رقم ٧٨ ص ٣٦٠ .

❷ الدكـــتور / مأمـــون محمد سلامة / قنون العقوبات الخاص ، ص ٢٦٠ ، د عبد العظيم وزير ــ رقم ٢٤٤ ط ١٩٨٢ ــ درا الفكر العربي جرائم أموال .

وقد قضى بأن (لمحكمة الموضوع أن تفسر المحررات على ما يتبادر من عبارات إلى الفهم ولا معقب عليه في ذلك مادامت عبارات المحرر تحتمل التفسير الذي أخذت به أو تؤيده) ● .

فإذا تبين أن العقد هو من عقود الأمانة فلا يحول بطلان العقد من تطبيق نص المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات لأن القانون في جريمة خيانة الامانة لا يعاقب على الاخلال بتنفيذ عقد الائتمان في ذاته حتى يتطلب صحة العقد وإنما يعاقب على العبث بملكية الشيء المسلم بمقتضاه ● .

ولذلك قضى بأن سبب العقاب في جريمة خيانة الأمانة ليس الإخلال بتنفيذ العقد وإنما هو العبث بملكية الشيء المسلم بمقتضى العقد ، ولذلك فإن عدم مشروعية العقد أو بطلانه لا يعفي المؤتمن من رد ماتسلمه من المال بمقتضاه فإذا أرادت امرأة أن تتخذ منزلاً للدعارة السرية ولطمها أن مالكة المنزل لا تقبل تأجيره لهذا الغرض لجأت إلى شخص وكاشفته بحقيقة أمرها ليستأجر لها المسكن باسمه لتتخذه هي لتنفيذ غرضها ودفعت له مبلغاً من المال على ذمة الأجرة فلم يستأجر المسكن واختلس المبلغ لنفسه فهذا الفعل يكون جريمة خيانة الأمانة رغم بطلان عقد الوكالة لعدم مشروعية سببه الذي بموجبه تم تسليم المال من المجني عليه ●.

ومما لاشك فيه أن جريمة خيانة الأمانة تتطلب أن يكون عقد الأمانة قائما وقت تحقيق الفعل المكون للركن المادي للجريمة وهو الاختلاس أو الاستعمال أو التبديد فاذا استبدل بعقد آخر لا يدخل في عداد العقود التي وردت في نص المادة رقم (٤٠٤) عقوبات بأن تصرف تصرف حائز المنقول فيه بعد الاستبدال لا يعتبر جريمة خيانة الأمانة ومثال على ذلك أن يحل عقد القرض مكان عقد الوكالة أو حلول عقد البيع محل عقد الإيجار بشرط أن يكون هذا الاستبدال حقيقياً وأن يكون سابقاً على ارتكاب الفعل الاجرامي فالاستعمال لا ينتج أثره الا إذا تحققت شروطه قبل توفر عناصر الجريمة .

● دكتور / جودة حسين / المرجع السابق ص ٣٤٩ .

● راجع نص المادة رقم (٤٠٤) عقوبات .

● نقض مصري الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٧ق جلسة ١٩٣٧/٥/٢٤م مجموعة القواعد المدنية ، ٤ رقم ٨٧ ص ٧٤ .

عقـــــود الأمانـــــة :ـ الوديعـــة ـ الايجـــار ـ العارية ـ الرهن ـ الوكالة ـ المقاولة ـ عقـــد الخدمات المجانية .

١ . الوديعـــــة : ـ

نصت المادة (٩٢٦) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م على أن :
أ) الايـــداع عقد يخول به المودع شخصاً آخر على أن يتولى حفظ ماله ويلتزم هذا الشخص بحفظ هذا المال ورده عيناً .

ب) الوديعة هي المال المودع عند أمين لحفظه ❶ .

كمـــا عرفت المادة (٧١٨) من القانون المدني بقولها (الوديعة عقد يلزم به شخص أن يتسلم شيئاً من آخر ، على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعليه رده عيناً) ❷ .

ويعتـــبـــر عقـــــد الوديعـــة عقـــد رضائـــي ، والأصـــل فيها أنها من عقود التبرع وهذا العقد يعتبر ملزماً لجانب واحد ❸ .

ومـمـــا لاشك فيه أن الوديعة التي تمت الإشارة إليها في المادة (٤٠٤) عقوبات لا يوجد اختلاف بينها وبيـــن الوديعـــة فـــي قـــانون المعاملات المدنية إنما مجرد أن القانون الجنائي لا يوجد عقوبة الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد أياً كان ولكن العقوبة تكون على اغتيال الوديعة وتملكها .

---

❶ راجع نص المادة رقم (٩٦٢) من قانون المعاملات المدنية رقم (٥) لدولة الامارات .
❷ راجع نص المادة رقم (٧١٨) من القانون المدني المصري المعاملات المدنية شرح قواعد الاثبات
❸ راجع الدكتور عبد الرزاق السنهوري ، ج ٢ رقم (٣٣٤) ص ٦٧٦ .

والتصـــرف فيها تصرف المالك بدون حق وتطبيقاً لنص المادة (٩٦٢) يلزم لقيام الوديعة توافر ثلاثة شروط هي : ـــ

أ) أن يســلم المال الخاص بالوديعة إلى الشخص المودع لديه ويتم التسليم بقبض الوديعة سواء كان ذلك بقبض حقيقي أو حكمي نص المادة (٩٦٤) مدني مثال على ذلك أن يشتري أحد الأشخاص بضائع من أحـد التجار ويتركها في عهدته فتتحول حيازة التاجر إلى حيازة ناقصة ، فاذا قام باختلاسها أو ضيعها يكون مرتكباً جريمة خيانة الأمانة ❶.

ب) أن يكـون تسليم المال بقصد حفظه وقد نصت المادة (١/٩٦٧) من قانون المعاملات المدنية على أنـه (١ . يجـب على المودع عنده أن يعنى بحفظ الوديعة عناية الشخص العادي بحفظ ماله وعليه أن يضـعها فـي خـزنة مثلها) فاذا تبين أن الغرض من تسليم المال فحصه أو معاينته ثم رده في الحال ولكنه استولى عليه فانه يصبح مرتكباً جريمة السرقة وليست جريمة خيانة الأمانة .

ج) يجـب أن يكـون هناك التزام من قبل الشخص المودع لديه برد الوديعة كاملة للمودع (م ٢/٩٧٢ مدنـي) فاذا لم يستطع رد الشيء كامل وبعينه فان الاستيلاء عليها لا يعتبر خيانة أمانة ، ولهذا قضى بـأن الـتزام المـودع لديه برد الشيء بعينه للمودع عند طلبه شرط أساسي في وجود عقد الوديعة فاذا انقضـى هـذا الشرط انقضى معه معنى الوديعة ❷ فالأساس الرئيسي أو الجوهر في عقد الوديعة هو الالتزام برد الشيء المودع عيناً بحيث اذا أخل المودع لديه بالالتزام يصبح خائناً للأمانة ❸ .

و لاشـك أن قيـام جريمة خيانة الأمانة لا يؤثر فيه ذلك بعرض المودع لديه رد مال مساوي في القيمة للمال الذي كان مودعاً لديه أو يقوم فعلاً بمثل ذلك الرد لأن العقد انما انصب على مال معين ورد المال

---

❶ حكم نقض مصري ، ١٩٤٠/١١/٢٥م ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٥ رقم ١٥٢ ص ٢٧٥ .

❷ نقض مصري ، ١٩٣٢/٣/٢١م مجموعة القواعد القانونية ، ج ٢ ، رقم ٣٣٧ ص ٤٤٨ .

❸ نقض مصري ، ١٩٧٦/١/٢٥م مجموعة الأحكام ، س ٢٧ ، رقم ٢١ ، ص ٩٧ .

هو بمثابة محو للجريمة بعد وقوعها وتوافر أركانها فعلاً فلا يؤثر في وجودها ❶ .

كذلك قضى بأن واقعة التسديد والتنازل عن المبالغ المدعى بها في جريمة خيانة الأمانة ، وان كان لا تؤثر على الإدانة بالجريمة بعد توافر أركانها المادية والمعنوية ، إلا أنها تؤثر على حدود العقوبة على مصير الدعوى المدنية ومن ثم يجب على محكمة الموضوع أن تقول رأيها فيها ❷ .

وقد جرى القضاء على المساواة بين والوديعة التعاقدية والوديعة القانونية أو القضائية وعلى سبيل المثال بالنسبة للوديعة القانونية تسلم للوارث الأموال التي كانت مسلمة على سبيل الوديعة لأبيه قبل وفاته وهو عالم بذلك ، فهذه الأموال تعتبر لديه على سبيل الوديعة مادامت عليه بحكم القانون يد أمانة تتطلب منه أن يتعهدها بالحفاظ كما يحفظ ماله بنفسه ويردها بعينها عند أول طلب من صاحبها ❸ .

كذلك قضى بأن لا يقلل من صدق هذا النظر أن الوارث لم يباشر مع المجني عليه عقد وديعة وأن العقد الذي أنشأه انما كان مع أبيه فينتهي بموته ❹.

وهناك نوع آخر من الودائع وهو الوديعة القضائية التي تستند إلى حكم قضائي يستمد منه المودع لديه صفته هذه على سبيل المثال الحراسة القضائية على الأموال المتنازع عليها وتبقى الوديعة على ما هو عليه ولا يتغير من طبيعة الوديعة أن تكون مجانية ، أو تكون مقابل أجر معين ، وتستمر طبيعة الوديعة حتى لو كانت اختيارية أي أن المودع والمودع لديه راضيين ، أو حتى لو كانت اضطرارية بسبب ظروف معينة لا تسمح بأخذ سند كتابي أو كانت مما يجري على التعامل اليومي ، فمثال ذلك وضع وايداع الأشياء الخاصة بمن يسكنون الفنادق أو ما يشابهها ❺ .

---

❶ الدكتور / حسن صادق المرصاوي / قانون العقوبات الخاص ،ط ١٩٧٨م منتدى المعارض ص ٤٨٦ .

❷ المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٨١ لسنة ٨ ق.ع جزائي جلسة ١٩٨٨/٢٩م رقم ١٤٦ ص ٥١٦ .

❸ الدكتور / جودة حسين جهاد ، المرجع السابق ص ٣٥٢ .

❹ نقض مصري ١٩٤٢/٢/٨م مجموعة القواعد القانونية ص ٦ رقم ١٠٥ ص ١٥١ .

❺ الدكتور / مأمون محمد سلامة ، ص ٢٦٩ ، المرجع السابق .

ومما لاشك فيه أن هنالك اختلاف وفوارق بين الوديعة العادية والوديعة الاضطرارية يكمن في دليل الاثبات ، فعندما يتبين أن المجني عليه قد أودع نقوده لدى الجاني ايداعاً اضطرارياً ألجأته إليه ظروف طارئة فمن الجائز اثبات حصوله بأي من طرق الاثبات بالغة ما بلغت قيمة المال المودع .

وقد قضى بأنه إذا سلم شخص لآخر له به صلة عمل عند مبيتهما معاً في غرفة واحدة بإحدى القرى ما معه من نقود ليحفظها لديه إلى الصبح فأخذها المستلم وفر ، فعمله هذا يعد خيانة للأمانة من ثبوت أن ايداع المجني عليه نقده لدى الجاني كان ايداعاً اضطرارياً ألجأته إليه ظروف طارئة فمن الجائز إثبات حصوله بالبينة ❶ .

وكذلك قضى بأنه من المتفق عليه أن الودائع الاضطرارية وكل تصرف حل في ظروف اضطرارية والودائع التي يودعها النزلاء في الفنادق يجوز اثباتها بالبينة والقرائن مهما كانت قيمة الأشياء المودعة لوجود مانع مادي من الحصول على دليل كتابي ❷ .

الأجـــــارة : ــ

لا يختلف مدلول عقد الايجار في جريمة خيانة الأمانة من مدلوله في القانون المدني ، وقد عرفته المادة رقم (٧٤٢) من قانون المعاملات المدنية على أن : ــ " الايجار تملك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء أجر معلوم " ❸ .

---

❶ نقض مصري ١٩٣٥/٥/٢٠م المحاماة س ٥١ ص ٤٤١ .

❷ نقض مصري ١٩٥٥/٦/١٤م لمجموعة الاحكام س ٦ رقم٣٣١ ص ١١٣٦ .

❸ نقض المادة (٧٤٢) اماراتي ، والمادة (٥٨٨١٥) مدني مصري .

كمـــا عرفته المادة (٥٥٨) من القانون المدني في قولها " الايجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معين " .

مما لاشك فيه أن الأشياء التي تكون محلاً لجريمة خيانة الأمانة هي المنقولات دون العقارات ، فالمعنى من الايجار هو ايجار الأشياء المنقولة ، ولكن اذا اتضح أن المستأجر اختلس أو بدد شيئاً من المنقولات المـــلحقة أو المتصلة بالعقار فلا شك أنه يحاسب بناءً على نص المادة (٤٠٤) عقوبات وذلك لأن هذه الأشياء تعتبر منقولات بطبيعتها وبمجرد فصلها عن العقار تعود لها صفة المنقول ، ومثال على ذلك لو أن شـــخص استأجر مزرعة بما تحتوي من معدات وآلات زراعية ، فقام بتبديد أو اختلاس هذه الآلات الزراعية .

وقـــد قضـــى بـــأن جريمة خيانة الأمانة تعتبر جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد وقوع فعل التبديد ، ولذا يجـــب أن يكـــون جـــريان مـــدة سقوط الدعوة فيها من ذلك الوقت ، واعتبار يوم ظهور التبديد تاريخاً لـــلجريمة ، على ألا يكون الدليل على وقوعها قد ثبت في تاريخ سابق ، والدفاع أمام محكمة الموضوع بـــأن جريمة التبديد قد وقعت في تاريخ معين وأن الدعوى العمومية قد سقطت ، يوجب عليه أن تحقق هذا الدافع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التي تقتضيها . ❶ .

وكذلـــك قضـــى بأنه وان ساغ القول بأن امتناع الأمين عن رد الأمانة بعد مطالبته بذلك يعد مداً لمدة سقوط الدعوى فإن هذا لا يكون إلا إذا كان حصول التبديد لم يثبت عليه دليل ، أما إذا ثبت لدى القاضي مـــن ظروف الدعوى وقرائنها أن الاختلاس قد وقع بالفعل في تاريخ معين فإن الجريمة تكون قد وقعت في هذا التاريخ ويجب اعتباره مداً لمدة سقوطها بغض النظر عن المطالبة ❷ .

---

❶ نقض مصري جلسة ١٩٧٨/٣/٢٤م مجموعة الأحكام س ٢٩ رقم ٢٨.

❷ نقض مصري ١٩٦٨/٣/١٨م مجموعة الاحكام س ١٩ رقم٢٦٤ ص ٢٤٤ .

واذا نظـرنا إلى قانون العقوبات الاماراتي نجد أنه لا يعاقب المستأجر على كل إخلال بالتزاماته الناشئة عن عقد الايجار فهو لا يهتم إلا فقط برد الأشياء المؤجرة ، فإذا لم يقم المؤجر بردها وذلك بنية تحويل الحيازة وذلك من حيازة مؤقتة إلى أخرى كاملة فلا شك أنه سوف يحاسب بنـاءً علـى نـص المـادة (٤٠٤) عقوبات ، واذا نص في العقد دفع قيمة الشيء محل التعاقد في حالة عدم رده لاينفي النية التي قد انصرفت إلى اعتبار العقد ايجاراً ولا شك أن معرفة ذلك متروك لمحكمة الموضوع ❶ .

٣ ـ الرهـــــــن :ـ

مدلول الرهن في خيانة الأمانة :

ممـا لاشـك فيـه أن الرهن المقصود في خيانة الأمانة هو الرهن الحيازي دون الرهن الرسمي ، وقد نصـت المادة رقم (١٤٤) من قانون المعاملات المدنية على أن " الرهن الحيازي عقد ينشئ حق في احتـباس المال في يد الدائن أو يد عدل ضماناً لحق يمكن استيفاءه منه كله أو بعضه بالتقدم على سائر الدائنين " ❷ .

و لاشك أن الرهن التأمين ليس المقصود هنا وإنما كما سبق وأن ذكرنا أن الرهن الحيازي هو المقصود في المادة (٤٠٤) عقوبات حيث أنها لا تنطبق إلا في حالة رهن المنقول أي الرهن الحيازي بحيث أن الشـيء ينـتقل مـن يد المالك إلى حيازة الدائن المرتهن ، أما التأمين فإنه يقع على عقار ومن ثم يظل الشيء المرهون تحت يد الراهن وفي حيازته ❸ .

---

❶ نقض مصري جلسة ١٩٦٨/٤/١٥م مجموعة الأحكام س ١٢١ رقم ٩٦٤.

❷ الدكتور / محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ١١٧٤ .

❸ راجع نص المادة (٤٠٤) عقوبات

والمـــتعاقد الذي يقوم بارتكاب جريمة خيانة الأمانة لا شك هو المرتهن الذي يتسلم الشيء المرهون بناءً عـــلى عقد الرهن فيصبح في حيازته التي هي ناقصة ، مما يؤدي به إلى الالتزام بالمحافظة عليه ورده عيـــناً إلى الـــراهن بعد استيفائه حقه ولكنه يستغل الشيء الموجود في حيازته ويستولي عليه لنفسه نافياً حق ملكية الراهن ❶ .

وقضـــى بـــأن " التصرف في الشيء المنقول برهنه رهن حيازة لا يجوز إلا من مالك هذا الشيء فليس اذن للدائن المرتهن لمنقول أن يرهنه باسمه ضماناً لدين عليه " ❷ .

وقضـــى ذلك بأن " الدائن الذي سلم إليه شيء على سبيل الرهن فرهنه باسمه لشخص ثالث يعد مرتكباً لجريمة التبديد (خيانة الأمانة) " ❸ .

وقضـــى أيضاً بأنه " إذا سلم الدائن المرتهن الأشياء التي في حيازته إلى مدينه لاستعماله في أمر معين فاستعملها هذا الأخير لمنفعته الشخصية اضراراً بدائنه اعتبر فعله هذا خيانة أمانة " .

<u>٤ ــ عاريـــة الاستعمـــال : ــ</u>

عرفـــت المادة (٨٤٩) من قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة الاعارة على أنها " تمـــلك الغير منفعة بغير عوض لمدة معينة أو لغرض معين على أن يرده بعد الاستعمال والعارية هي الشـــيء الذي ملكت منفعته " وعلى هذا الأساس فإن العارية ترد على المنفعة فقط وتقوم لنقل الحيازة المؤقتة ، إذ يلزم المستعير برد الشيء ذاته .

---

❶ الدكتور / محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ١١٧٤ .

❷ نقض مصري ٣ / ٤ / ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ، جـــ ٤ ، رقم ٣٧١ ــ صـــ ٥٠٩ .

❸ نقض مصري ٩ /١١ / ١٩١٨م المجموعة الرسمية ، س ٢١ رقم ٢ صـــ ٢ .

أمـــا عقـــد القـــرض أو عارية الاستهلاك فهو يرد على ملكية الشيء وينقل الحيازة التامة ويترتب على الإخلال به المساءلة المدنية دون الجنائية وذلك لأنه ليس من العقود الواردة في المادة رقم (٤٠٤) من قـــانون العقوبات الاتحادي ومما لا شك فيه أنه هناك فرق بين عارية الاستعمال والإيجار ، فالإيجار هو الأجـــرة ، أما استعمال المال بغير عوض ، فاذا طلبت الأجرة يصبح العقد عقد اجارة الشيء ، فالعقدين يعتبران من عقود الأمانة ❶ .

فقـــد قضى بأنه متى كان الحكم قد استظهر استلام الطاعن للمنقولات بمقتضى عقد ايجار وقائمة تخوله باســـتعمالها مقـــابل الأجرة المتفق عليها فانه لا يؤثر في صحة أن يكون قد اعتبر أن المال المختلس قد ســـلم للطاعن على سبيل عارية الاستعمال لا على سبيل الإيجار لأن كلا من هذين العقدين هو من عقود الأمانة ويتوفر به ركن الائتمان ❷ .

ومـــمـــا لا شـــك فيه أن هناك اختلاف بين عارية الاستعمال عن تسليم الشيء بقصد التجربة تحت رقابة صـــاحبه ، أن مستلم الشيء في الأولى حيازة مؤقتة ، أما في الثانية فالمستلم يده على الشيئ يد عارضة فهـــناك فـــرق بين إعارة الشيء إلى شخص لاستعماله بدون مقابل ، لذلك قضى بأنه متى كان المازوت موضوع الجريمة لم يخرج من حيازة الشركة المجني عليها ولم تكن يد المتهم عليه يوصف كونه عاملاً عـــنده إلا يد عارضة ليس من شأنها أن تنقل الحيازة إليه فلا محل للقول بأن الجريمة في حقيقة تكييفها القانوني لا تعدو أن تكون جريمة خيانة أمانة ويكون الحكم إذا دان المتهم بجريمة الشروع في السرقة لم يخطئ القانون في شيء ❸ .

---

❶ راجع نص المادة (٦٥٣) من القانون المدني المصري حيث عرف العارية (عقد يلزم به المعير)

❷ نقض مصري الطعن رقم (٥٢٢) لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ مجموعة أحكام س ٢٠ ص ٦١٦ .

❸ نقض مصري الطعن رقم (١٠٤٩) لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ مجموعة أحكام س ٧ ص١٣٢٠ .

٥ ــ الوكالـــــــــة : ــ

الوكالة " عقد يقيم بمقتضاه الموكل شخص آخر مقام نفسه في تصرف جائز ومعلوم " . هذا ما ورد في سـياق المـادة (٩٢٤) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي ، والوكالة قد تكون بأجر أو بدون أجر بحيث ورد ذلك في نص المادة (٩٣٢) من قانون المعاملات المدنية على أنه :

أ ــ اذا كـانت الوكالـة بـلا أجر وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصـــة .

ب ــ أما إذا كانت الوكالة بأجر وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها عناية الرجل المعتاد .

وقـد أراد المشـرع الجـنائي الامـاراتي أن يجعل للوكالة مفهوم أكبر بحيث تحتوي الوكالة التعاقدية والقانونيـة والقضائية ، حيث أن أصل الوكالة هي كونها وكالة تعاقدية ، فلم يتطلب القانون الجنائي في نـص المادة (٤٠٤) عقوبات أن يكون التسليم بناءً على " عقد وكالة " وإنما تطلب فقط حدوث التسليم على وجه الوكالة .

فيعـد وكيـلاً بناء على عقد الوكالة الولي والوصي والقيم والحارس القضائي ، وكيل الدائنين في قضايا الافلاس ، والوكيل بالعمولة . وقد قضى بأن العبرة فيما تشهد الأوراق الصادرة من المتهمين في جريمة الاختلاس هي بحقيقة الواقع لا بعبارة الأوراق وألفاظها .

ولكـن مـتى كـانت الأوراق المقدمة في الدعوى صريحة في ثبوت علاقة المتهم بالمجني عليه كوكيل بالعمولة وتأيدت هذه العلاقة بقرائن الدعوى فمثل هذه الأوراق تعتبر أساساً لجريمة خيانة الأمانة ❶.

---

❶ نقض مصري ١٩١٣/٣/٢٢ المجموعة الرسمية ، س ١٤ رقم (٧٢) صـ ١٣٩ .

وقضـــى بأنه اذا تسلم أحد الورثة باعتباره نائباً عن باقي الورثة سند بمبلغ ما حرر باسمه لاستعماله في أمـــر معيـــن فـــرفع بهذا السند دعوى باسمه هو شخصياً مدعياً أن هذا السند كان تحت يده هو وأنه لم يتســـلمه نيابة عن الورثة بل أنه تسلم صورة عنه كانت يخزنها المتوفي فان هذا الشخص بذلك قد غير حيازته الناقصة لهذا السند إلى حيازة كاملة بنية التملك ويكون مختلساً لهذا العقد ❶ .

و قضـــى بأنـــه مـــتى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم تتضمن أن المتهم تسلم الأسمدة من المدعي بالحق المدني باعتباراه وكيلاً عنه بالعمولة يبيعها لحسابه ويرد ثمنها إليه فباعها ودفع جزءاً من الثمن ولم يدفع الـــباقي واختلسه لنفسه اضراراً به ، فانها تكون جريمة خيانة أمانة ، ولا يقدح في ذلك أن يكون الموكل قـــد اشترط لحماية نفسه ضمان الوكيل للصفقة التي يعقدها من مخاطر الضياع والتلف ، إذ هو اتفاق لا يؤثر في طبيعة العقد كما حددها القانون ❷ .

وممـــا لا شـــك فيـــه أن نية من يقوم بالتحويل يكون لها دور مهم بالنسبة لتحويل الكمبيالات والسندات الإذنيـــة والشيكات إلى شخص آخر لاستيفاء قيمتها ، يتوقف الأمر في شأنها على النية ، فاذا انصرفت نيـــة المحول إلى استيفاء المحول إليه قيمتها لاعطاءها إلى المحول فاختلسها المحول إليه أو بردها كان خائناً للأمانة ❸.

أمـــا اذا انصـــرفت النية إلى تمليكه المقابل كسداد الدين أو بثمن بضاعة أو تمام الصفقة فلا يعتبر خائناً للأمانـــة لأن المحول قد تنازل عن ملكيته لهذا السند أو الكمبيالة أو الشيك تنازلاً كاملاً أي خوله الحيازة الكاملة بعنصريها المادي و المعنوي ، ولذا فقد تتوافر في حقه عناصر جريمة أخرى غير جريمة خيانة الأمانة ❹.

---

❶ نقض مصري الطعن رقم (٢٠٧٩) لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١٠/٢٦

❷ نقض مصري الطعن رقم (٤٢٣) لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٤ مجموعة الأحكام س ٨ ص ٦١٥ .

❸ نقض مصري ١٩٣٩/١١/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ١٧ ص٢٠ .

❹ الدكـــتور / ســـامح الســـيد جاد ، ص ٤٠٤، ٤٠٥ شرح قانون العقوبات ــ جرائم الاعتداء على الأموال .

لذلك قضى بأنه اذا كانت الحوالة بالدين أو حوالة تحصيل فإن المحتال لا يتملك بها المبلغ الذي حول به بل أنه وكيل يسأل عن تبديد ما يستلمه بصفته ❶ .

أما بالنسبة لانتهاء الوكالة أنها تنتهي بانتهاء العمل الموكل فيه أو بإنهاء الأجل المعين للوكالة ظل التزام الوكيـــل قائماً بتقديم حساب عن وكالته إلى الموكل أو ورثته ، وكل مال وصل إلى يد الوكيل يعتبر في أمانته بالرغم من انتهاء الوكالة ❷ .

ولذلـــك قضـــى بـــأن عزل الوصي من الوصاية لا ينفي مسؤوليته عن ما تحت يده من أموال القاصر بوصفه أميناً عليها مادام الحساب لم يصف ❸.

أمـــا أكثر صور خيانة الأمانة وقوعاً فهي خيانة الأمانة من الوكيل ، فالوكيل يعتبر خائناً للأمانة إذا بدد أو ضـــيع الشيء المسلم ليبيعه لحساب الموكل ، أو يقوم بتبديد الثمن الخاص بهذا الشيء بعد بيعه ، أو يـــبدد الأموال التي حصلها من الغير لحساب الموكل ، كما يعتبر خائناً للأمانة من يعهد إليه الوكيل ببيع شيء فيبيعه بأكثر من الثمن ويحتفظ لنفسه بالفرق بين الثمنين ❹.

---

❶ نقض مصري الطعن ٢٧، ١٩٣٩/١١/٢٧ مجموعة القواعد القانونية، ج ٦ رقم ١٧ ص ٢٠ .

❷ الدكتور / محمد محرم ، المرجع السابق ص ٢٠٠ .

❸ نقض مصري١٩٧٤/١١/١١ مجموعة الأحكام س ٥ رقم ١٥٨ ص ٧٣١ .

❹ الدكتورة / فوزية عبد الستار شرح قانون العقوبات الخاص رقم ١٠٣٧ ، ص ٩٥٦ ، ٩٥٧

وقد قضى بأنه اذا كان الحكم قد أثبت على الطاعن أن المجني عليه سلمه منقولات ليبيعها لحسابه ويوفي ثمنها أو يردها عيناً إذا لم يتم البيع ، ولكنه لم يفي بالتزامه واختلس تلك المنقولات ، فان الواقعة على هذا النحو تكون جريمة خيانة الأمانة ❶ .

وكذلك قضى بأنه إذا كان المستفاد من أقوال شاهدي الاثبات أن المتهم حصل المبالغ الواردة بالفواتير نيابة عن المجني عليه وعلى ذمة توصيلها إليه ، فإنه بذلك تتوافر أركان عقد الوكالة كما هي معرفة في القانون ، وهي من عقود الائتمان المنصوص عليها في جريمة خيانة الأمانة ❷ .

وقد قضى أيضاً بأنه إذا كانت الواقعة هي أن المتهم تسلم نقوداً من المجني عليه ليقوم نيابة عنه بشراء منقولات منزل الزوجية فلم يفعل واستبقى المبلغ في ذمته ولم يرده حين طالبه من سلمه إليه ، فإن هذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة خيانة الأمانة ❸.

وهناك نوع آخر من الوكالات وهي الوكالة الاعتبارية حيث نصت المادة ٤٠٤ / ٢ من قانون العقوبات الاتحادي بأن يعتبر في حكم الوكيل الشريك على المال المشترك والفضولي على مال صاحب الشأن ومن تسلم شيئاً لاستعماله في أمر معين لمنفعة صاحبه أو بغيره " .

هذه هي صورة العقود التي تتعرض لخيانة الأمانة .

---

❶ نقض مصري ١٩٦٩/١٢/٢١ مجموعة الأحكام ، س ٢٠ رقم ٢٧٧ ص ١٣٦٤ .

❷ نقض مصري ١٩٦٧/١١/٧ مجموعة الأحكام ، س ١٨ رقم ٢١٦ ص ١٠٩٢ .

❸ نقض مصري١٩٥٩/٦/١ مجموعة الأحكام س ١٨ رقم ١٦٤ ص ٨١٨ .

المطلب الثاني

الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة

تمهيد : ــ

يمكن استنباط الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة في المادة ٤٠٤ / ١ من قانون العقوبات الاتحادي حيث نصت على أنه " كل من اختلس أو استعمل أو بدد .. " حيث يتبين من هذه العبارة أن الفعل المادي في هذه الجريمة يتخذ احدى صور ثلاث هي الاختلاس ، والاستعمال والتبديد ، وهذه الصور الثلاث تفترض أن هناك تسليماً للمال على سبيل الحيازة الناقصة أو المؤقتة ، الا أن الحائز حول هذه الحيازة إلى حيازة كاملة أو تامة ، أي اعتبر نفسه مالكاً للشيء ، وذلك باتخاذ سلوك ايجابي أو سلبي متمثل في الامتناع عن رده دون مبرر قانوني ، أو بالتصرف فيه تصرفاً لا يصدر إلا عن مالك الشيء ❶ .

ويستلزم المشرع لاكتمال الركن المادي أن ترتكب هذه الأفعال اضراراً بالمالك للشيء أو صاحب الحق عليه ، لذا نتناول الركن المادي في خيانة الأمانة في ثلاثة أفرع : ــ

الفرع الأول : ــ صورة الفعل المادي .

الفرع الثاني : ــ الضرر في خيانة الأمانة .

الفرع الثالث : ــ وقت تمام الركن المادي .

---

❶ الدكتور / مأمون محمد سلامة ، ص ٢٧٨ .

الفـــرع الأول

صـــور الفعـــل المـــادي

أولاً : الاختـــلاس : ـ

المقصود من الاختلاس في ظل مفهوم خيانة الأمانة كل فعل يعبر به الأمين عن إضافة الشيء إلى ملكه دون أن يخـرجه مـن حيازتـه ، وبمعنى آخر كل فعل يفصح به الأمين عن ارادته في تحويل حيازته للشـيء المسـلم إليه بمقتضى عقد من عقود الأمانة من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة منكراً بذلك حق مالكه عليه ويشترط أولاً أن يترتب على ذلك خروج الشيء من حوزته وإلا اعتبر تبديداً ❶ .

وعـلى ذلك إن مدلول الاختلاس في خيانة الأمانة يختلف عن مدلوله في السرقة ، فالفارق بينهما يكمن فـي أن الاخـتلاس في السرقة يقصد به سلب حيازة الشيء بعنصريه المادي والمعنوي وبدون رضاء صـاحبه ، أمـا خيانـة الأمانـة فان الشيء يكون في حيازة الامين إلا أنه يمتنع عن رد الشيء إلـى صاحبـه عند طلبه أو عند انتهاء سبب الحيازة وذلك بنية إضافة الشيء إلـى ملكيتـه دون أن يخرجه من حيازته ❷.

لذلـك قضى بأن المواد التي تعاقب على جريمة خيانة الأمانة وما يتصل بها ، أفرد لها المشرع الفصل الـثالث من الباب الثامن من قانون العقوبات ، وهي تختلف في عناصرها وأركانها عن جريمة السرقة ويتضـح مـن النصوص الخاصة بجريمة السرقة والنصوص الخاصة بجريمة خيانة الأمانة الواردة في قانون العقوبات أن كلا من الجريمتين تشتركان في عنصر الاعتداء على حيازة الملكية الخاصة ولكنهما تختلفان في ركن أساسي وجوهري وهو أن الجانـي في جريمة السرقة يحرك المنقول من حيـازة

---

❶ الدكتور / حسنين ابراهيم صالح عبيد ، دروس في قانون العقوبات ط ١٩٨٦ دار النهضة ص ٣٤٤ .

❷ نقض مصري الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ مجموعة الأحكام س ٧ ، ص ٦٥٤

شـــخص آخـــر بدون رضاه بنية أخذه بسوء قصد ، أما في جريمة خيانة الأمانة فالمال موجود تحت يد الشـــخص عـــلى سبيل الأمانة بمقتضى عقد أو اتفاق أو قانون ثم يمتلكه الجاني بسوء قصد أويحوله إلى منفعـــته الخاصـــة ولحسابه الخاص كان في عهدتهما ، فان فعلهما لا تتوفر فيه عناصر السرقة ، وانما يشـــكل جريمة خيانة الأمانة المعاقب عليها بمقتضى المادة رقم (٤٠٤) من قانون العقوبات. وقد قضى كذلـــك بأنه وإن صح أنه لايترتب على مجرد الامتناع عن الرد تحقق وقوع جريمة الاختلاس متى كان ســـبب الامتناع راجعاً إلى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين فمن كل ذلك يكون هناك حساب حقيقي مطلوب تصفيته توصلاً لإثبات وقوع مناقصة تبرأ بها الذمة ، أما اذا كان الثابت أن الحساب بين المتهم وبيـــن المجـــني عليه قد صفي بما يفيد مديونية المتهم بمبلغ تعهد برده على أقساط ، فامتناع المتهم عن رده يعتبر اختلاساً ❶ .

ويمكن أن تقع جريمة الاختلاس على الشيء موضوع الأمانة كله أو بعضه ، كما يستوي أن يعود بفائدة على الجاني أو سواه .

لـــذا قضـــى بأنه لكي تتوافر جريمة خيانة الأمانة لا بد من الدلالة على قيام المنفعة الشخصية من خلال تصـــرف المـــتهم أو منفعة الغير ولايعتبر من قبيل المنفعة الشخصية استيفاء الحق أو النزاع حوله بما يكون من قبيل استيفاء الحق بالذات دون اللجوء إلى الطريقة القانونية ، لما كان ذلك وكانت الأوراق لم تشر إلى تبديد أموال الطاعن ولا التصرف بها تصرفاً بغير مبرر قانوني ولا إضراراً به ، وأن ما كان مـــن حبس المطعون ضده المال له في الأوراق مبرره الشرعي القائم في الدعوى المدنية المتقابلة ، فانه لا محل للنهي على الحكم المطعون فيه ❷.

---

❶ نقض مصري الطعن رقم ٣ السنة ١٠ ق . ع نقض جزائي غير منشور .

❷ المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٩٦ ، ٩٩ سنة ١٠ ق . ع نقض جزائي غير منشور .

ثانيـــاً : التبديـــــــد : -

أمـــا العنصر الثاني في صور الركن المادي فهو التبديد الذي يشترك مع الاختلاس في أن كليهما يتمثل فـــي سلوك يفضح به الحائز عن ارادته في تغيير حيازته للشيء المسلم اليه من حيازة ناقصة إلى حيازة كامـــلة بـــنية تملكه ، ولكن في التبديد فضلاً عن ذلك يقوم الحائز باخراج الشيء من حيازته مما يحول دون إمكـــان رده إلى صاحبه ، فالتبديد كل فعل يخرج به الأمين الشيء المسلم إليه من حيازته باعتباره مالكـــه ، وقد يكون ذلك بتصرف قانوني كالبيع والهبة والرهن ، أو تحمل مادي كالاتلاف والأستهلاك ، أما إذا سلم الأمين الشيء موضوع الأمانة إلى شخص آخر بقصد الحفاظ عليه من الضياع أو السرقة لو بقـــي عـــنده حتى يعود صاحبه ويسلمه له ، فلا تتحقق جريمة خيانة الأمانة ، لأنه لم يقصد من تصرفه هذا تبديد المال محل الأمانة ❶ .

وقـــد نصـــت المادة (٨٧) عقوبات اتحادي على تطبيق العقوبات الأشد في حالة أن يعود التبديد بفائدة لـــلجاني أو الغيـــر أو كان إضراراً بمالكه وقد تتعدد جريمة خيانة الأمانة مع غيرها من الجرائم تعدداً معنوياً كجريمة اتلاف المال عمداً أو جريمة الاحتيال .

لذلـــك قضى بأن جريمة خيانة الأمانة تتحقق بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذي إئتمن عليه مملوكاً له يتصرف فيه تصرف المالك ، ولا يشترط لتحقيقها خروج المال بالفعل من حيازة الأمين بناءً عـــلى تصـــرف المالك ، ولا يشترط لتحقيق خروج المال بالفعل من حيازة الأمين التصرف الذي أوقعه فـــأمين شـــونة بـــنك التســـليف الزراعي وغيره إذا باعا شيئاً من الأرز المودع بالشونة لحساب وزارة الـــزراعة إلى أي شخص وتسلما منه بعض الثمن واحضرا عربة لنقله وضبط الأرز قبل اتمام نقله من الشونة ، فان جريمة النصب لتصرف المتهمين بالبيع في مال غير مملوك لهم ولا لهما حق التصـــرف

---

❶ الدكتور / مأمون محمد سلامة ، ص ٢٨٢ الدكتور/ محمود نجيب حسنين ، جلسة ١٩٨٨/١٢/١٤

فيـــه وحصولهما بذلك من المشتري حسب النية على الثمن ، فإن التصرف على هذا النحو تحقق به هذه الجريمة ولو لم يقترن بطرق احتيالية ❶ .

الاستعمـــــــال : ـ

يقصـــد الاســـتعمال فـــي مفهوم خيانة الأمانة ذلك الاستعمال الذي يهدد أو يقلل من قيمة المال دون أن تتصرف النية إلى تملكه ، لأنه إذا توافرت فيه نية التملك فانه يكون اختلاس أو تبديداً ❷ .

وممـــا لا شـــك فيه أن الاستعمال يفترض أن هناك نية رد الشيء إلى صاحبه عند طلبه ومعنى ذلك أن يكـــتفي بنية الغش لتوفير الاستعمال المكون للركن المادي لجريمة الخيانة وهذه النية تتحقق بمجرد علم الجـــاني بـــــأن مـــن شـــأن سلوكـــه في الاستعمال أن يجعل التزامه برد الشيء بحالته التي تسلمه بها صعباً أو مستحيلاً ❸ .

ومـــثـــل ذلـــك أن يســـلـــم مؤلـــــف أصول كتابه إلى أحد الناشرين ليتولى طبع عدد معين من النسخ فيطبـــع ســـراً غيرها ❹ .

كذلـــك لا يعتبر استعمال في مفهوم خيانة الأمانة إذا احتفظ الأمين بالشيء موضوع الأمانة لكي يستعمله فـــترة أخرى بأجر كما في الإيجار أو حتى بغير أجر كما في عارية الاستعمال ، أو أن يسيء استعماله أو ادارته بغير غش خلال مدة العقد ولو كان ذلك بغير رضا المالك ومطالبته بالرد ، لأن طبيعة جريمة خيانة الأمانة تأبى ذلك .

---

❶ نقض مصري ١٩٤٥/٢/١٩ ، مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٥٠٦ صـــ ٦٥٠ .

❷ الدكتور محمود نجيب حسني رقم (١٦٤٢) صـــ ١٢٠٦ ، ١٢٠٧ .

❸ الدكتور/ مأمون محمد سلامة ، ص ٢٧٢

❹ الدكتور/ أحمـــد شوقـــي أبو خطـــوة رقـــم ٢٢٩ الجرائم الواقعة على المال في قانون العقوبات الاتحادي ط ١ لسنة ١٩٩٠ ، ص ٣١٥ .

الفـــرع الثانـــي

الضرر فـــي خيانـــة الأمانـــة

يعتبر الضرر ركن مهم وجوهري في جريمة خيانة الأمانة فإذا لم يكن موجوداً فإن أحد أركان الجـريمة ينـتفي ، ولقـد عـبر المشرع الإماراتي عن ذلك في نص المادة ١/٤٠٤ من قانون العقوبـات بقولـه " كل من أختلس أو استعمل أو بدد مبالغ .. أضراراً بأصحاب الحق عليه .." ومـن هـذا المنطلق يبرز الإختلاف بين جريمة السرقة والاحتيال عن خيانة الأمانة ، حيث لا يتطلب لتوافر هاتين الجريمتين الأخيرتين سوى وقوع الاعداء على الملكية بالوسيلة التي حددها القـانون فـي كـل منهما وذلك بغض النظر عن حدوث ضرر نتيجة لهذا الاعتداء أم لا كمن يستولى على شيء ويترك لصاحبه ما يعادل قيمته أو يزيد ❶.

خصائـــص الـضرر :-

مدلول الضرر في خيانة الأمانة وأسع فيمكن أن يكون ماديا ويمكن أن يكون معنويا ، وقد يكون محققـاً أو محـتمل الوقـوع كذلك يستوي أن يكون جسيماً أو يسيراً ويكفى أن يصيب الضرر صـاحب المـال أو أصحاب الحق عليه ولا يهم المضرور شخصاً طبيعياً أو معنوياً ولا يهم أن يكـون محـدداً أو غير محدداً . وليس من الضروري أن يكون الجاني قد حقق منفعة لنفسه أو لغيره من جراء اختلاسه أو استعماله أو تبديده للشيء المسلم إليه .

والتأكد من وجود الضرر من عدمه مسألة موضوعية يفصل فيها نهائياً قاضي الموضوع ، ولا يدخل حكمه في ذلك تحت رقابة محكمة التمييز ❷ .

---

❶ المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٥٠ لسنة ١٢ ق ع جزائي غير منشور جلسة ١٩٩٠/١١/١٤

❷ نقض مصري الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ مجموعة الأحكام

ومـــن أمـــثله الضـــرر المحـــتمل ما قضى به بأنه لا يشترط في جريمة خيانة الأمانة أن يلحق بالمجـــني عليه ضرر بالفعل بل يكفي أن يكون الضرر محتملاً الوقوع ، فإذا وقع الاختلاس ثم حصل المجني عليه على ماله عن طريق المتهم أو غيره فإن العقاب يكون واجباً .

إذا أن احتمال الضرر كان قائماً في الفترة ما بين فعل التبديد أو الاختلاس وبين الوقت الذي تم فيه رد الشيء الى صاحبه .

---

❶ نقض مصري ١٩٥٢/١/١٥ مجموعة الأحكام س ٣ رقم ١٦٥ ص ٤٣٦

❷ الدكتور / مأمون سلامة ، ص ٢٨٥

الفـــرع الثالـــث

وقـت تمـام الركـن المـادي

١) تحديد لحظة إتمام الجريمة :-

تعتـبر جـريمة خيانة الأمانة من الجرائم الوقتية التي وتنتهي بمجرد اختلاس الشئ المودع أو تـبديده . ويكـون ذلك بمجرد تغيير صفة الحيازة على الشيء من ناقصة الى كاملة بنية تملكه وذلك عن طريق أي سلوك يدل على أن الأمين اعتبر المال الذي إئتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك ، ولا يشترط خروج المال بالفعل من حيازته بناء على التصرف الذي أوقعه .فقد يكون تصرف إيجابي بنقل الشيء الذي في حوزته الى حيازة شخص عن طريق البيع مثلاً ، وتارة يكون تصرف سلبي بالامتناع عن رده الى صاحبه رغم طلبه ، فأي سلوك مادي كاشف عـن نيـة الخيانة تتحقق به الجريمة فجوهر السلوك الإجرامي المحقق لهذه الجريمة هو إضافة الأمين الشيء موضع حيازة الى ملكه لذلك قضى بأن تاريخ اليوم الذي يظهر فيه إعسار المتهم عـن الدفـع إلا إذا اتضـح بطريقة قطعية أن الاختلاس أرتكب في وقت أخر فلا ينقص الحكم المذكور فيه تاريخ الواقعة على هذه الصفة ❸.

٢) عدم تصور الشروع في خيانة الامانة :-

جـريمة خيانـة الأمانـة من الجرائم التي لا يعاقب القانون الشروع فيها ، وذلك لأنها من قبيل الجـنح الـتي لـم يحـدد المشرع عقوبة فيها ويدل ذلك من سياق نص المادة (٣٦) من قانون العقوبات .

---

❶ نقض مصري ١٩٢٩/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٣٢٥ ص ٣٧٠

❷ نقض مصري ١٩٤٥/٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٥٠٦ ص ٦٥٠

❸ نقض مصري ١٩٠٣/١١/١٤ المجموعة الرسمية س ٥ رقم ٧٣ ص ١٣٩

والـتي تـنص عـلى أنه " يحدد القانون الجنح التي يعاقب عليها الشروع فيها ، وهناك اتفاق بين الفقه والقضـاء على أن الشروع في هذه الجريمة غير وارد فالفعل في خيانة الأمانة إما أن يكون كامل أو لا يكون أصلاً ، وذلك لأن المالك في خيانة الأمانة بين يدي الأمين ولايوجد عائق مادي يحول دون تملكه إياه فالإرادة والتنفيذ غير قابلين للفصل ❶ .

المطلب الثالـــــث

الركن المعنوي في جريمة خيانة الأمانـــة

تعتـبر جـريمة خيانة الأمانة جريمة عمدية ، فالركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي ، ولا يكتفي لتحقيق هذا الركن أن يتوافر القصد العام وإنما يجب أن يتحقق إلى جانب ذلك القصد الجنائي .

أولاً : القصـد الجنائـي العـام :ـ

يتطـلب القصد الجنائي العام عنصرين هما العنصر العام وعنصر العلم يجب أن يتوافرا في الجاني ، و أن تتجه أرادته إلى ارتكاب الفعل المكون لها وإلى تحقيق نتيجته .

لهـذا قضـى بـأن القصـد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق إلا إذا انصرفت نية الجاني إلى التصـرف فـي الشـيء المسـلم إليـه بناءً على عقد من عقود الأمانة ، كما لو كان مالكاً له إضراراً بالمجنـي عليـه ❷.

فبالنسبة للعلم فيتوجب أن يعلم الجاني أن المال الذي اختلسه أو أو بدده أو استعمله استعمالاً استنزف به قيمته مملوك للغير ❸.

---

❶ جارو ج ٦ الفترة ، ٢٦١٥

❷ نقض مصري الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٠/١٢/٢٧

❸ الدكتور/ حسنين عبيد ، ص ٣٤٧

وأنه يجب أن يكون حاصل على المال بمقتضى عقد من عقود خيانة الأمانة ، ومعنى ذلك تكون الحيازة ناقصة على ذمة مالكه أو حائزه ، فيده عليه يد أمين وليس يد مالك .

ولا بـد لتوافر القصد الجنائي أن يكون هناك اتجاه للارادة إلى ارتكاب الفعل الذي تقع به الجريمة وإلى تحقيـق نتيجـته ، أي ارادتـه إلى اختلاس المال أو تبديده أو استعماله وإلى ما يترتب عليه من ضرر محقق أو محتمل فلا تقع الجريمة تحت الإكراه .

ثانياً : القصد الجنائي الخاص " نية التملك " : ـ

يـرى معظـم الفقهـاء بالاضافة إلى أحكام القضاء إلى أن جريمة خيانة الأمانة تتطلب ضرورة توافر القصـد الخاص أي نية التملك وحرمان صاحبه منه بالتصرف فيه تصرف المالك لأنه لا محل للمعايير بيـن جـريمة خيانـة الأمانة من جانب وجرائم سلب مال الغير الأخرى ، وبالذات السرقة والاحتيال ، ومـن جانب آخر فكلها ترجع إلى أصل واحد ويجمعها قصد واحد هو إرادة تملك مال الغير وحرمان صاحبه منه ❶.

المطلب الرابـع : ـ

العقوبـة في جريمة خيانـة الأمانـة

مقـدار العقوبـة : ـ

حدد المشرع لتلك الجريمة عقوبة الحبس أو الغرامة (مادة ٤٠٤/١عقوبات) أي الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ثلاث سنوات (م ٦٩ عقوبات) ولا عقاب على الشروع في خيانة الأمانة لأن الفعل

---

❶ الدكتور/ حسنين عبيد ، ص ٣٤٧ ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ص ٥٨٥ ط ١٩٨٥

أما أن يقع تاماً أو لا يقع كما أنه لا توجد ظروف مشددة لتلك الجريمة ، علاوة على أن المشرع لم ينص على الوضع تحت مراقبة الشرطة في حالة العودة ، كما فعل في جريمة السرقة (م ٣٩٣ عقوبات) ، وجريمة الاحتيال (م ٣٩٩ / ٣ عقوبات اتحادي) .

قيود رفع الدعوى : ـ

نصت المادة ١/١ من قانون الاجراءات الجزائية على أنه (لا يجوز رفع الدعوى الجزائية في الجرائم التالي إلا بناء على شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه قانونياً :

- السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المتحصلة منها ، إذا كان المجني عليه زوجاً للجاني أو كان أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً أو منتقلة بحق لشخص آخر ..) ويعتبر حكم هذا النص خروجاً على القواعد العامة التي تقضي بأن النيابة العامة بوصفها ممثلة للمجتمع هي المختصة دون غيرها في تحريك ورفع ومباشرة الدعوى الجزائية ، ولا يتوقف ممارسة اختصاصها على ارادة المجني عليه ، والحكمة من ذلك هي المحافظة على كيان الأسرة وكذلك الأواصر العائلة التي تربطه بالمجني عليه ، إذ يخشى المشرع أن يؤدي رفع الدعوى في تلك الحالات إلى حدوث أضرار بالمجني عليه تفوق الفائدة التي تعود عليه من إقامة الدعوة ، لذا ترك له تقدير له تقدير مدى ملاءمة رفع الدعوى من عدمه .

وقد أجاز المشرع للشاكي أن يتنازل عن شكواه في أي وقت قبل أن يصدر حكم بات فيها .

الفصـــــل الثانـــي

الاطار العملي في جريمة خيانة الأمانة أو الدراسة الميدانية

بعد الانتهاء من بحث هذه الجريمة وفق الاطار النظري أو القانوني نتجه الآن للبحث الميداني في هــذه الجريمة وسوف أعتمد في هذا البحث على دراسة ميدانية احصائية لجريمة خيانة الأمانة في إمــارة أبوظــبي لسنة ٢٠٠٤م ، وسوف أتناول ذلك في مبحثين الأول يتناول حجم جريمة خيانة الأمانة في إمارة أبوظبي ثم في مبحث ثاني حجم جريمة خيانة الأمانة في الفترة من عام ٢٠٠١م إلى منتصف عام ٢٠٠٣م .

المبحــث الأول

حجــم جريمة خيانة الأمانــة فــي إمــارة أبوظبــي

أولاً : اجمالــي جرائــم خيانــة الأمانــة فــي إمــارة أبوظبــي : ــ

١ . مقارنة أعداد الجرائم المسجلة : ــ

جدول (١)

مقارنــة أعــداد ونســبة التغيير السنوي لجرائم خيانة الأمانة من عام ٢٠٠١م إلى منتصف عام ٢٠٠٣م في إمارة أبوظبي :

السنوات	٢٠٠١	٢٠٠١	٢٠٠٢	التغيير السنوى عامى ٢٠٠١ - ٢٠٠٢
الجرائم المسجلة خيانة الأمانة	٩١	٣٨٢	٢٥٢	٢٩١ نسبة التغيير + ٣١٩,٧ ٪

---

❶ راجــع دراسة ميدانة لجرائم خيانة الأمانة والاختلاس في إمارة أبوظبي من عام ٢٠٠١ولغاية منتصف عام ٢٠٠٣ ص ٢٥ .

وبالتدقيق في الجدول نجد الآتي : ــ

١ . يتبيــن من بيانات الجدول الزيادة السنوية في عدد جرائم خيانة الأمانة عام ٢٠٠٢م بمعــدل (٢٩١) قضية بزيادة عن عام (٢٠٠١) شكلت نسبة (٣١٩,٧%) .

٢ . يــدل هذا الارتفاع في عدد جرائم خيانة الأمانة خلال عامين على خطورة المشكلة في إمارة أبوظــبي وهو ما يؤثر سلباً على إهدار الأمانات وخيانة الثقة التي وضعها أصحاب الأموال لدى الأشــخاص الآخــريــن وتــنعكس أضرارها على الائتمــان الخــاص الــذي يجب أن تســوده الثقــة والاطمئنان .

٣ . والســبب فــي ارتفاع عدد جرائم خيانة الأمانة بالمقارنة مع جرائم الاختلاس لتدخل المشرع الامــاراتي بتشــديد عقوبــة الاختلاس فهي جناية عقوبتها السجن المؤقت من (٣ ــ ١٥ سنة) بخلاف جريمة خيانة الأمانة التي تقع تحت مظلة الحبس أو الغرامة .

ثانيــاً : التوزيع النسبي لجرائم خيانة الأمانة في أبوظبي : ــ

جدول (٢)

التوزيع النسبي لجرائم خيانة الأمانة حسب مكان تسجيل الجريمة والسنوات :

السنوات	٢٠٠١		٢٠٠٢		من ٢٠٠٢/١/١م إلى ٢٠٠٢/٦/٣٠م	
مكان تسجيل الجريمة	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
أبو ظبي	٥٤	٪ ٤٩,٣	٣٢٤	٪ ٨٤,٩	٢١٤	٪ ٨٤,٩
العين	٣٣	٪ ٣٦,٤	٥٦	٪ ١٤,٨	٣٦	٪ ١٤,٣
طريف	١٣	٪ ١٤,٣	٢	٪ ٠,٢	٢	٪ ٠,٧
المجموع	٩١	٪ ١٠٠	٣٨٢	٪ ١٠٠	٢٥٢	٪ ١٠٠

المؤشرات تدل أن هناك ارتفاع واضح في عدد جرائم خيانة الأمانة في مدينة أبوظبي

---

❶ راجع دراسة ميدانية لجرائم خيانة الأمانة والاختلاس في إمارة أبوظبي م ص ٢٧ .

كمـــا تـــدل المؤشرات إلى ازدياد وتضاعف عدد الجريمة في مدينة العين بنسبة زيادة (٦٩,٦%) أما مديـــنة طريف فقد كانت النسبة ضئيلة جداً وتميل إلى الانخفاض بنسبة سنوية تقدر بـــ (٨٤,٦%) بين عـــامي (٢٠٠١ ــ ٢٠٠٢) والســـبب الرئيسي لهذا الارتفاع في مدينة أبوظبي يرجع لكونها عاصمة الدولة واعتبارها مركز تجاري وصناعي أساسي لدولة الإمارات .

ثانياً : اجمالي قيمة الأموال المستحقة للمجني عليهم : ــ

جدول (٣)

توزيع قيمة الأموال المستحقة للمجني عليهم بجريمة خيانة الأمانة في إمارة أبوظبي حسب السنوات :

السنوات	٢٠٠١م	٢٠٠١م	من ٢٠٠٣/١/١م إلى ٢٠٠٣/٦٦/٣٠م
قيمة الأموال	٦,٢٣٧,٣٧٩	٥٣,١٨٨,٧٦٧	١٠,٣١٧,٩٨٥

نلاحظ من الأرقام المشار إليها أعلاه الآتي : ــ

أ . قيمـــة الأمـــوال المســـتحقة للمجني عليهم بجرائم خيانة الأمانة تضعافت من عام ٢٠٠١م إلى عام ٢٠٠٢م بثمانية أضعاف ، واستمرار الزيادة إلى منتصف عام ٢٠٠٣م .

ب . يرجع السبب في زيادة قيمة الأموال محل جريمة خيانة الأمانة من عام ٢٠٠١م حتى عام ٢٠٠٣م إلى ارتفاع عدد قضايا خيانة الأمانة .

المبحث الثالث

حجم جريمة خيانة الأمانة من عام ٢٠٠١م إلى عام ٢٠٠٣م

١ . المجني عليه (الشاكي) : ـ

أ صفة المجني عليه :

التوزيع النسبي للمجني عليهم بجريمة خيانة الأمانة في إمارة أبوظبي حسب الصفة والسنوات :

السنوات / صفة المجنى عليه	عام ٢٠٠١م		عام ٢٠٠١م		النصف الأول لعام ٢٠٠٢م		المجموع
الشركات	٨	٨,٧ ٪	٤٢	١٠,٩ ٪	٢٤	٩,٥ ٪	٧٤
المؤسسات الخاصة	١١	١٢,٣ ٪	٢٧	٧,٢ ٪	٢٧	١٠,٧ ٪	٦٥
البنوك	١	١ ٪	٢	٠,٥ ٪	-	-	٣
مكاتب تأجير السيارات	١٤	١٥,٣ ٪	١٧	٤,٤ ٪	١٦	٦,٣ ٪	٤٧
المحلات التجارية والمطاعم	٢	٢,٣ ٪	١٦	٤,١ ٪	١٣	٥,١ ٪	٣١
الأشخاص العاديين	٥٥	٦٠,٣ ٪	٢٧٨	٧٢,٨ ٪	١٧٢	٦٨,٣ ٪	٥٠٥
المجموع	٩١	١٠٠ ٪	٣٨٢	١٠٠ ٪	٢٥٢	١٠٠ ٪	٧٢٥

يتضح من هذا الجدول أن الأشخاص العاديين احتلوا المرتبة الأولى كضحايا لجريمة خيانة الأمانة حيث بلغت نسبتهم (٦٠,٤%) عام ٢٠٠١م و (٧٢,٧ %) عام ٢٠٠٢م ثم تلاهم مكاتب تأجير السيارات والمؤسسات الخاصة والشركات التجارية في حين تقل نسبة المحلات التجارية والبنوك .

ثم المواد الغذائية (١٦,٢%) والوكالات التجارية (١٤,٨%) وأقل نسبة خدمات حقول النفط (٤%) من اجمالي أعداد الشركات المجني عليها .

ب . يلاحظ من نفس الجدول :

زيادة معدلات قضايا خيانة الأمانة التي تتعرض لها الشركات التجارية بمختلف نشاطاتها ، فالتجارة العامة بلغت نسبة الزيادة السنوية بين عامي ٢٠٠١م ــ ٢٠٠٢م (١٠٠٠%) والمقاولات (٨٠٠%) والوكالات التجارية (٢٥٠%) ، وهذا ينسجم مع ما جاء بالجدول (١) الزيادة السنوية لمعدلات جرائم خيانة الأمانة خلال نفس الفترة .

٢ . قيمة الأموال المستحقة للمجني عليهم بجريمة خيانة الأمانة :

توزيع قيمة الأموال المستحقة عليهم بجريمة خيانة الأمانة في إمارة أبوظبي حسب صفة المجني عليهم والسنوات :

السنوات / صفة المجنى عليه	عام ٢٠٠١م	عام ٢٠٠١م	النصف الأول لعام ٢٠٠٢م
الشركات	١,٧٦٢,٨٤٩	١١,٢٩٣,٧١٤	٢,١٨١,٦٣٨
المؤسسات الخاصة	١,٥١٥,٦٢١	٤,٠٥٤,٦٦٩	٢,١٨١,٣١١
البنوك	٢,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٨٣,٥٠٠	-
مكاتب تأجير السيارات	٩٤٠,٠٨٠	١٠,١٥٠	١٤٤,٦١٤
المحلال التجارية والمطاعم	-	٢١٩,٥٥٠	٢٥٦,٦٥٠
الأشخاص العاديين	٨٦٤,٨٢٩	١٧,٥٢٧,١٨٤	٥,٥٥٣,٧٧٢
المجموع	٦,٢٣٧,٣٧٩	٥٣,١٨٨,٧٦٧	١٠,٣١٧,٩٨٥

١ . يتبين من الجدول أن الأشخاص العاديين جاء ترتيبهم الأول من بين المجني عليهم في جرائم خيانة الأمانة بقيمة الأموال محل الجريمة في الفترة من ٢٠٠١م وحتى نهاية منتصف عام ٢٠٠٣م حيث بلغت اجمالي الأموال المستولى عليها (٢٣,٩٤٥,٧٨٥) درهم ثم قطاع البنوك

قيمة الأموال المستحقة للمجني عليهم بجريمة خيانة الأمانة

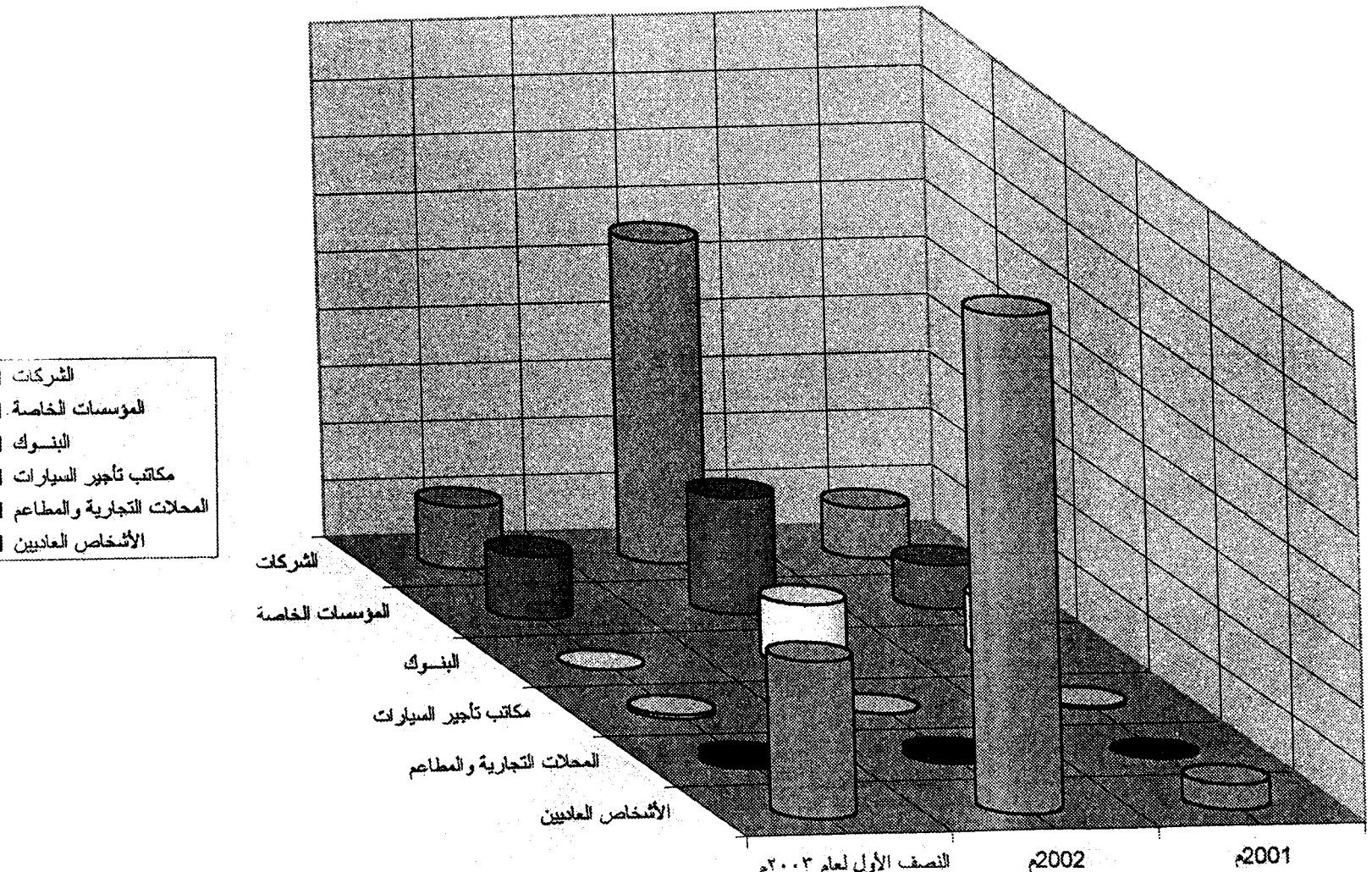

التوزيع النسبي للمجني عليهم بجريمة خيانة الأمانة بإمارة أبو ظبي

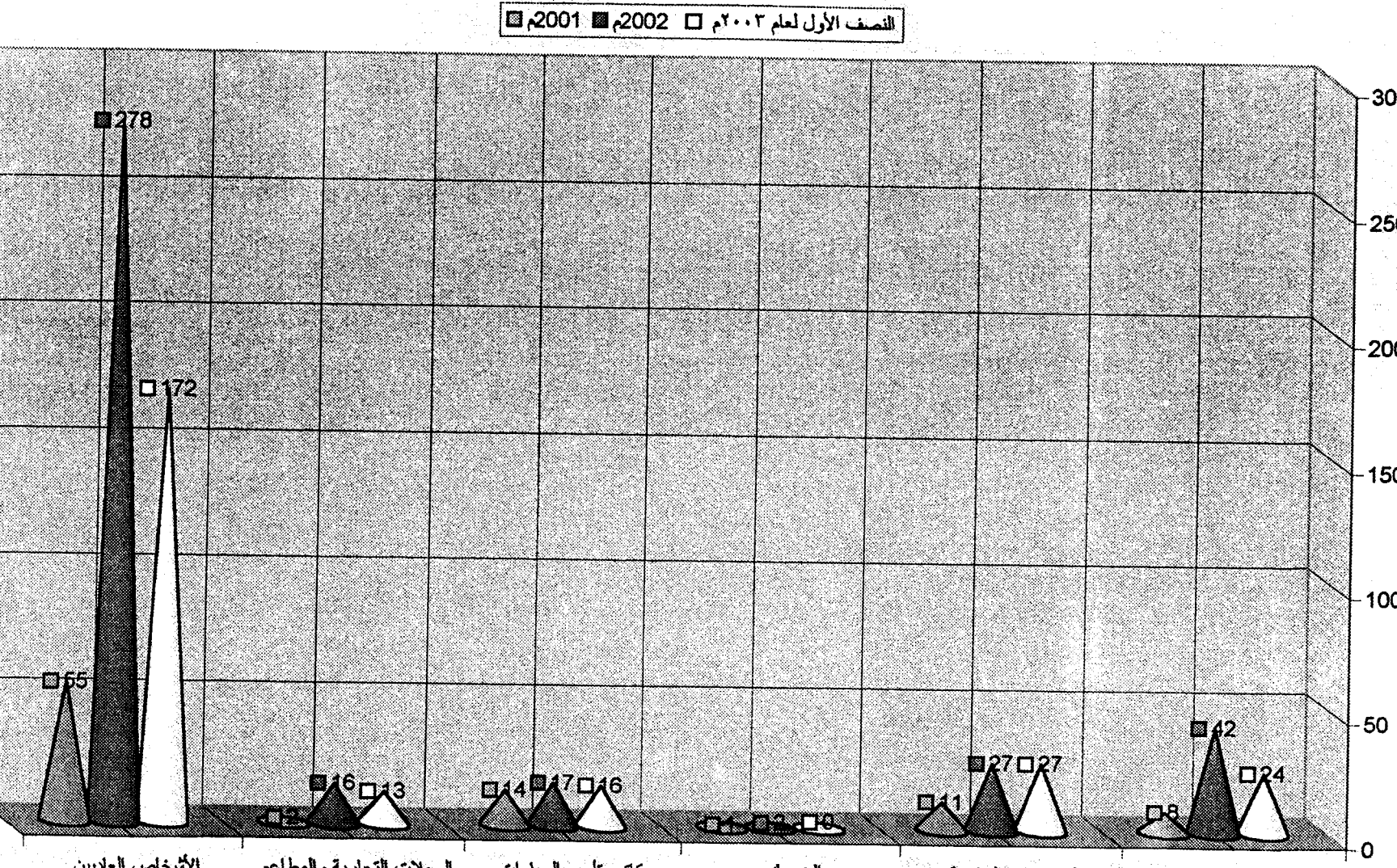

٢ . يفيـد مؤشر الجدول إلى ارتفاع معدل الزيادة السنوية بقيمة الأموال المستحقة للمجني عليهم بجرائم خيانـة الأمانـة (٧٥٢%) من عام ٢٠٠١م إلى عام ٢٠٠٢م واستمـرار تصاعد هذه النسبة بالزيادة خـلال النصف الأول من عام ٢٠٠٣م مقارنةً مع عام ٢٠٠٣م مقارنـةً مع عـام ٢٠٠٢م مقارنةً مع عام ٢٠٠١م .

٣ . كما يلاحظ أن قيمة أموال البنوك محل جريمة خيانة الأمانة عام ٢٠٠٢م قد تضاعفت عشرة مرات عـن مثيلتها عام ٢٠٠١م وأموال الشركات التي تم الاستيلاء عليها من قبل الجناة تضاعفت إلى عشرة مرات ، والمؤسسات التجارية تضاعفت أربعة مرات عن مثيلتها عام ٢٠٠١م .

٤ . تـدل المؤشـرات والاحصـائيات السـابقة إلى خطـورة جريمة خيانة الأمانة على أموال القطاع المصرفي والبنوك على الرغم من قلة عددها (٣) قضايا خلال عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢م .

٥ . لا تكفي العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات بل لابد من تشديديها .

النتائـــــج والتوصـــــــات

أولا : النتائـــــج :

خلصت هذه الدراسة إلى بعض النتائج التي تتلخص في الآتي :

١ . هناك طفرة وتطور علمي وتعتبر جريمة خيانة الأمانة من جرائم الأموال الخطيرة التي تتطلب من المشرع اعادة النظر فيها وتشديد العقوبة ، وذلك لأنها تمس الفرد والمجتمع والوظيفة العامة .

٢ . تتكون هذه الجريمة من ثلاثة أركان " ركن مفترض ــ ركن مادي وركن معنوي " .

٣ . لا تقــوم هــذه الجــريمة إلا بناءً على عقد من عقود الأمانة المعروفة وهي الوديعة ــ الاجارة ــ الرهن ــ عارية الاستعمال والوكالة "

٤ . يتطــلب الــركن المادي ثلاث أوضاع هي صورة متمثلة في الاختلاس ــ التبديد والاستعمال ، ثم الضرر في هذه الجريمة في القصد العام الجنائي والمتمثل في العلم والارادة .

٥ بالرجوع إلى الجانب العلمي من الدراسة اتضح زيادة في حجم جريمة خيانة الأمانة في فترة الدراسة الممتدة من عام ٢٠٠١م وحتى منتصف عام ٢٠٠٣م في إمارة أبوظبي .

٦ . بيــنت الدراســة أن غالبية جرائم خيانة الأمانة قد سجلت في مدينة أبوظبي حيث تضاعفت جريمة خيانة الأمانة سبع مرات وشكلت نسبة (٥٢٠%) .

٧ . تــبين مــن الدراسة أن جريمة خيانة الأمانة تضاعفت وتزايدت قيمة أموال المجني عليه فيها ، أي الأموال محل الجريمة حيث بلغت ثماني أضعاف عام ٢٠٠١م (٦,٢٣٧,٣٧٩) درهم .

٨ . مـن نـتائج الدراسة العملية تبين أن أعلى نسبة لقيمة الأموال المختلسة بجريمة خيانة الأمانة كانت تـرجع للبنوك حيث بلغـت (٢,٠٨٣,٥٠٠) درهم ، تليها الشركات التجارية الخاصة حيـث بلغـت (١٥,٢٣٨,٢٠١) درهمـاً ، ثم المؤسسات التجارية حيث بلغت (٧,٧٥١,٦٠١) درهم ، وأخيراً الأفراد العاديين .

ثانيـــاً : التوصيـــــات :

لقـد خلصـنا من هذه الدراسة بمجموعة من التوصيات وذلك بناء على النتائج التي ترتبت بُعد الدراسة وهـي كالآتـي :

١ . لا بد من إعادة النظر في العقوبة بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة ، حيث لا بد من تشديد العقوبة نظراً لكونها تمس الفرد والمجتمع ولخطورتها على المال العام والخاص على حد سواء .

٢ . مـن واقـع الدراسة العملية لا بد من الزام الشركات التجارية والمؤسسات وكل من يمارس نشاطاً استثمارياً بضرورة التقيد بالأصول المحاسبية القانونية السليمة .

٣ . لا بـد مـن ايجـاد الضمانات القانونية التي تلزم أمناء الصناديق والمخازن مندوبي المبيعات في القطاعين الخاص والعام بتأمين ما في عهدتهم من أموال .

٤ . إيجـاد الآليـات المناسـبة لضبط سلوكيات الأشخاص الذين يعملون أمناء صناديق والمخازن في الشركات ، وعدم الاكتفاء بشهادات حسن السير والسلوك .

٥ . تفعيل الرقابة على الشركات التجارية وذلك للتأكد من مدى تقيدها بتعيين مراجع أو أكثر للحسابات خاصة تلك الملزمة قانوناً بذلك .

٦ . تفعيـل برامج الاحصاء باستخدام أجهزة الحاسوب وتطوير أساليب جمع البيانات الخاصة بالجرائم من واقع سجلات البلاغات في مراكز الشرطة .

هذه بعض التوصيـات التـي أردنـا توضيحهـا بالنسبـة لجريمـة خيانـة الأمانـة .

المراجـــع والمصـــادر العلميـــة

أولاً : الكتب والمراجع العلمية : ـ

١ . الدكتور / أحمد أميـــن ـ شرح قانون العقوبات ، مكتبة النهضة .

٢ . الدكتور / أحمد شوقي أبو خطوة ـ شرح قانون القوبات الاتحادي .

٣ . الدكـــتور / جـــودة حسين جاد ـ قانون العقوبات الاتحـــادي الخـــاص بجـــرائم الأمـــوال كليـــة شرطة دبـــي .

٤ . الدكتور / حسن صادق المرصفاوي ـ قنون العقوبات الخاص ، منشأة المعارف الإسكندرية

٥ . الدكتور / حسن صالح عبيد ـ دروس في قانون العقوبات

٦ . الدكتور / رؤوف عبيد ـ شرح قانون العقوبات في جرائم الأموال

٧ . الدكتور / سامح السيد جاد ـ شرح قانون العقوبات الخاص بجرائم الأموال

٨ الدكتور / عبد الرزاق السنهوري ـ شرح قانون اثبات المعاملات المدنية

٩ . الدكـــتـــور / عمـــر الســـعيد رمضان ـ الوجيز في شرح قانون العقوبات ـ دار النهضة العربية القاهرة

١٠ . الدكـــتورة / فوزيـــة عـــبد الستار ـ شرح قانون العقوبات القسم الخاص ـ دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ .

١١ . الدكتور / مأمون محمد سلامة ــ قانون العقوبات الخاص

١٢ . الدكتور / محمود نجيب حسني ــ شرح قانون العقوبات الخاص ، دار النهضة

١٣ . الدكتور / محمد مصطفى القللي ــ شرح قانون العقوبات .

ثانيــا : الدوريــات : ــ

١ . مجلة المحاماة ــ العدد (٥١) .

ثالثــا : الدراســات : ــ

١ . دراســة ميدانية لجرائم خيانة الأمانة والاختلاس في إمارة أبوظبي من عام ٢٠٠١م ولغاية منتصف عام ٢٠٠٣م .

رابعــا : القوانيــن : ــ

١ . قانون العقوبات الاتحادي (جرائم الأموال) .
٢ . القانون العربــي .
٣ . قانون المعاملات المدنية رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥م .
٤ . أحكام المحكمة الاتحادية العليا في أبوظبي .
٥ . أحكــام محكمــة التميــز فــي دبــي .
٦ . أحكــام محكمــة أبوظبــي الاستئنافيــة .